١,٣ المنطلق المنهجي للبحث في موضوع الوعد الملزم

د. محمد لفريخي

مقدمة:

الوعد والمواعدة لهما أهمية كبيرة في المعاملات المصرفية لأن من شأنهما حفظ الحقوق، ودرء العبث والخسارة التي قد تلحق أحد الطرفين، وتحقيق الجدية لقوله صلى الله عليه وسلم "لاضرر ولاضرار".[١]

وإذا ماثبتت هذه الأهمية فإن التساؤل الذي ينبغي الجواب عنه في شق تصوري وتصويري هو: مفهوم المواعدة، وتمييزها عن غيرها تميزا مفهوميا وفقهيا، قبل الحكم بمعرفة الآثار المترتبة على ذلك شرعا؛ لأن الحكم عن الشيء فرع تصوره، وللجواب على الإشكال الدقيق اقتُرحت المحاور الآتية:

المحور الأول: الفروق الفقهية بين المواعدة الملزمة لطرفين وبين العقد ومدى تأثيرها شرعا.

المحور الثاني: الفرق بين المواعدة الملزمة والبيع المعلق والبيع المضاف.

المحور الثالث: التخريج الفقهي للوعد الملزم لطرف واحد ولطرفين والفروق بينهما.

المحور الأول: الفروق الفقهية بين المواعدة الملزمة لطرفين وبين العقد ومدى تأثيرها شرعا.

المواعدة في اللغة من الوعد، قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "الواو والعين والدال كلمة صحيحة تدل على ترجية بقول"[٢] فالمواعدة في اللغة: ترجية متبادلة بين طرفين.

والمواعدة الملزمة في الاصطلاح: التزام طرفين بأن يبيع أحدهما للآخر شيئا مقابل أن يشترى هذا الأخير منه ذلك. وتكون ملزمة متى علقت على شرط أو سبب أو دخل الموعود في كلفة أو صُرح بذلك.

أما العقد لغة، فقال فيه ابن فارس أيضا: "العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شَد وشدة ووثوق..... والعقد في البيع إيجابه"[٣]

---

[١]– رواه الإمام مالك وصححه الحاكم على شرط مسلم و رواه ابن ماجه والدارقطني.

[٢]معجم المقاييس في اللغة، باب الواو والعين وما يثلثهما.

[٣]المرجع السابق، باب العين والقاف وما يثلثهما في الثلاثي

ومن خلال ذكر هذه الأصول اللغوية يظهر الفرق اللغوي واضحا بين المواعدة وبين العقد، فهل هذا الفرق نفسه يوجد في الاصطلاح الفقهي؟.

لاتكاد تجد من الفقهاء من يقول بأن الوعد(المجرد–البسيط) يرادف العقد، لما في الوعد من المرونة، ولما في في العقد من الشدة والوثوق، لكن هل الأمر نفسه ينطبق على المواعدة عندما توصف بأنها ملزمة؟ أم أن الإلزام والشدة والوثوق الموجودة في العقد يوجد في المواعدة عندما توصف بكونها ملزمة؟

إذا ماسلمنا هذه المساواة بناء على الجامع المشترك بينهما وهو الشدة والوثوق، والتعليل الذي أورده بعض الباحثين واستدل له بقاعدة خاصة بتفسير العقد عند الاختلاف أو عدم الوضوح وهي:" أن العبرة بالمعاني لا بالألفاظ والمباني"[1] فإنه يمكن أن نقول بأن المواعدة الملزمة عقد؛ لحصول التراضي (الإيجاب والقبول)، والإلزام الذي هو جوهر العقد. يقول ابن عرفة رحمه الله تعالى: العقد: الإيجاب والقبول من جانبين، والعقد فيه لزوم للعاقد على نفسه أمر من الأمور"[2] إذن فخاصية الإلزام التي يتميز بها العقد توجد في المواعدة الملزمة.

لكن هل المواعدة الملزمة عقد بيع؟ هذا هو بيت القصيدة في النقاش الفقهي، لأن الباحثين يشبهون المواعدة الملزمة بعقد البيع ويستدلون بأدلة العقد لا بأدلة عقد البيع، كما أنهم يعتبرون أنها ناقلة للملكية ...[3]

ولتبين الإشكال ينبغي أن نعرض لأهم الفروق الفقهية بين المواعدة الملزمة وبين عقد البيع، بعد ذكر أوجه الاتفاق.

فما هي أهم الفروق بين المواعدة الملزمة وبين العقد؟ وما تأثيرها الشرعي ؟

المطلب الأول: الفروق الفقهية بين المواعدة الملزمة لطرفين وبين العقد.

---

[1] وهذه القاعدة التفسيرية تؤكد أن المواعدة ليس بيع الفروق التي سنبينها فيما بعد،فالمعاني هي ما يقصده الطرفان وهذه المعاني ليس هي عقد بيع وإنما الالتزام بانشاء عقد بيع

[2] شرح حدود ابن عرفة الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: أبو الأجفان –الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، ص:٢٣٦ بتصرف

[3] انظر:مجلة المجمع ،عدد: ٥، ج: ص: ٧٥٣و٩٦٥ . وانظر . نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية لنزيه حماد، نشر دار القلم دمشق، والدار الشامية بيروت،ودار البشير جدة،١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

نعرض أولا لأجه الاتفاق وبعدها لأوجه الاختلاف، وذلك من خلال الآتي:

الفقرة الأولى:أوجه الاتفاق بين المواعدة الملزمة لطرفين وبين عقد البيع

المواعدة الملزمة لطرفين هي عقد من العقود؛ لما تقدم من وجود عنصر الإلزام الذي هو خاصية العقد، لكن هل هي عقد بيع؟

يقول ابن السبكي رحمه الله تعالى:"وصيغ العقود إنشاء خلافا للحنفية"[1]، فصيغة عقد البيع تنشئ البيع وتوجده، وصيغة الكراء تنشئ الكراء، وهكذا، لكن هل صيغة المواعدة الملزمة تنشئ البيع أو غيره؟

المواعدة الملزمة عقد وصيغ العقود إنشاء، لكنها لاتنشئ البيع وإنما تنشئ محل المواعدة الملزمة، وهو الالتزام بالبيع والشراء، وعليه فإن بين المواعدة الملزمة وعقد البيع أوجه اتفاق وأوجه اختلاف.

أولا: أوجه الاتفاق بين المواعدة الملزمة لطرفين وبين عقد البيع

أوجه الاتفاق بينهما هي أوجه الاتفاق بين الالتزامات التبادلية ومجملها في الآتي:

١-الاتفاق في التراضي على المحل.

وإن كان محل التراضي في البيع هو الثمن والمبيع، ومحل التراضي في المواعدة الملزمة لجانبين هو الالتزام بالبيع والشراء.

٢-الاتفاق في الأهلية المشترطة فيهما.[2]

٣-الاتفاق في شروط خلو التراضي من عيوب الإرادة وغيرها مما هو مناف لمقتضى العقد[3].

ثانيا:أوجه الاختلاف بين المواعدة الملزمة لطرفين وبين عقد البيع.

أوجه الاختلاف هذه كثيرة جدا سأقتصر على أهمها باختصار وهي:

---

[1]- جمع الجوامع بشرح المحلي ، دار الفكر بيروت لبنان، طبعة: ١٤٥٥هـ ١٩٩٥م.١٦٣/٢-١٦٤.

[2]- انظر بالنسبة للأهلية: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٧٢/٢ و ١٥٥ –حاشية المواق على هامش شرح الحطاب: ٥٩/٥ –شرح البهجة على تحفة ابن عاصم: ٢٩٣/٢.

[3]- انظر: بداية المجتهد: ١٣٣/٢ –مواهب الجليل للحطاب: ٣٧٣/٤ وما بعدها وص: ٢٤٨ – حاشية الدسوقي على الدردير: ٦٥/٣

١-المواعدة الملزمة[١] ترتب: التزاما متبادلا بالبيع والشراء، وليس بيعا، بدليل اللجوء بعد ذلك إلى عقد البيع.

٢- المواعدة الملزمة ترتب التزاما بالبيع والشراء، أما عقد البيع فهو يرتب وجوب التسليم[٢] للمبيع الذي دخل في ملكية المشترى وخرج من ملكية البائع بمجرد عقد البيع لا بمجرد المواعدة الملزمة.

٣- المواعدة الملزمة لا ترتب التزاما في الحال(أي آثار البيع)، على عكس عقد البيع، فالالتزام الذي ترتبه المواعدة الملزمة هو: الالتزام بالبيع والشراء، ولا ترتب آثار البيع إلا مآلا عند تنفيذ محل المواعدة وهو البيع والشراء.

٤-الواعد الملتزم بالشراء لا يمكنه أن يفوت الشيء محل المواعدة، في حين أنه في عقد البيع يمكنه ذلك بمجرد حصول البيع.

٥- الواعد الملتزم بالبيع لايمكنه أن يطالب قضاء بأن عقد البيع منعقد، وإنما يطالب بتنفيذ الالتزام الذي هو إنشاء العقد المتواعد بشأنه.

٦ - الأثر المترتب على عدم تنفيذ عقد البيع هو إجبار المدين منهما على تنفيذ محل العقد (المبيع-الثمن) مادام ممكنا، أما الأثر المترتب على عدم تنفيذ عقد المواعدة الملزمة فهو التعويض عن الضرر والخسارة التي قد تكون لحقت أحد الأطراف ولو كان تنفيذ المواعدة الملزمة بالتعاقد ممكنا.[٣]

---

[١]- في شكلها المعاصر لأن الذي يظهر من خلال الأمثلة عند السلف أنها لا يعقبها عقد بالبيع بل تكون هي البيع ولا يكون عقد آخر بالبيع بعدها ، وهذا الذي يفهم من كلام الإمام الشافعي وغيره قال الإمام الشافعي : (وإذا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السِّلْعَةَ فقال اشْتَرِ هذه وَأُرْبِحُك فيها كَذَا فَاشْتَرَاهَا الرَّجُلُ فَالشِّرَاءُ جَائِزٌ، وَالَّذِي قال أُرْبِحُك فيها بِالْخِيَارِ إنْ شَاءَ أَحْدَثَ فيها بَيْعًا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَهَكَذَا إنْ قال اشْتَرِ لِي مَتَاعًا وَوَصَفَهُ له أو مَتَاعًا أَيَّ مَتَاعٍ شِئْت وأنا أُرْبِحُك فيه، فَكُلُّ هذا سَوَاءٌ يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ، وَيَكُونُ هذا فِيمَا أَعْطَى من نَفْسِهِ بِالْخِيَارِ، وَسَوَاءٌ في هذا ما وَصَفْتُ إنْ كان قال أَبْتَاعُهُ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك بِنَقْدٍ أو دَيْنٍ، يَجُوزُ الْبَيْعُ الْأَوَّلُ وَيَكُونَانِ بِالْخِيَارِ في الْبَيْعِ الْآخَرِ، فَإِنْ جَدَّدَاهُ جَازَ، وَإِنْ تَبَايَعَا بِهِ على أَنْ أَلْزَمَا أَنْفُسَهُمَا الْأَمْرَ الْأَوَّلَ فَهُوَ مَفْسُوخٌ من قِبَلِ شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَبَايَعَاهُ قبل أَنْ يَمْلِكَهُ الْبَائِعُ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ على مُخَاطَرَةٍ أَنَّك إنْ اشْتَرَيْتَهُ على كَذَا أُرْبِحُك فيه كَذَا). انظر: - الأم ٣٩/٣.

[٢] انظر: بقية آثار البيع بالنسبة للبائع وللمشتري (تسليم المبيع، ضمان سلامة المبيع من حقوق الغير والعيوب الخفية، أداء الثمن استلام المبيع المصاريف الواجبة على المشتري..) ليتميز لك أكثر عن المواعدة الملزمة: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام: ص: ١٣٢ – الفروق للقرافي ص: ١٢٢ – تبصرة الحكام لابن فرحون ص:٢١٢ - الموطأ بشرح الزرقاني ٩٨/٣ وما بعدها .

[٣]- انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي المناقشات،العدد:٢،١٣/٦٤٨.

٧- لو كانت المواعدة الملزمة عقد بيع لاكتفي بعقدها فقط كما هو الأمر في عقد البيع؛ مما يدل على أنها مرحلة تعاقدية، أو عقد أولي وابتدائي، من أجل إنشاء عقد نهائي هو البيع.

وخلاصة الأمر أن هناك فروقا متعددة بين المواعدة الملزمة في شكلها المعاصر وعقد البيع، سواء من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي أو من حيث الآثار التي يرتبها كل من المواعدة الملزمة وعقد البيع، كما أن الآثار تختلف في حالة عدم التنفيذ، أما أوجه الاتفاق المشتركة بينهما فهي موجودة في كل العقود التبادلية، والفروق بينهما لا ينكرها إلا جاحد للتصور والتصوير ومتأول للتصديق بدون تصور والقاعدة:"أن الحكم على الشيء فرع تصوره"[١] وإذا لم يسلم التصور فلا يسلم الحكم لأنه متفرع عنه، فهل مع هذه الفروق كلها يمكن أن نعتبر المواعدة الملزمة عقد بيع؟ اللهم إنه قياس مع وجود الفارق.

المطلب الثاني: التأثير الشرعي للفروق السابقة

اعتمادا على التحليل السابق المتعلق بالتصور، يظهر لنا أن هناك فروقا فقهية متعددة لا يمكن إنكارها، وأن هذه الفروق تترتب عليها أحكام شرعية متعددة متعلقة بآثار كل من المواعدة الملزمة وعقد البيع كما سبق بيانه في الفروق.

أما الأثر الشرعي الذي يجمع كل الآثار السابقة فإنه لا يمكن اعتبار المواعدة الملزمة في صورتها المعاصرة عقد بيع، ونبني عليه أحكاما شرعية أخرى، لأن المقدمة الأولى غير مسلمة (اعتبارها عقد البيع)، ولا يمكن أن نبني مقدمة ثانية على هذا، وهي أن في المواعدة الملزمة بيع الإنسان ما ليس عنده وما لا يملكه وغيرها من المقدمات، لنخلص إلى نتيجة غير مسلمة وهي: بيع الإنسان ما لا يملكه لا يجوز.

فهذه النتيجة الشرعية غير مسلمة لافتقادها إلى مقدمات مسلمة ويمكن تصوير ذلك كالآتي:

المقدمة الأولى: المواعدة الملزمة عقد بيع

المقدمة الثانية: وكل عقد بالبيع يجب أن يكون فيه البائع مالكا للمبيع

المقدمة الثالثة: المواعدة الملزمة يجب أن يكون فيه البائع مالكا للمبيع

النتيجة: المواعدة الملزمة لا تجوز لأنها بيع لشيء غير مملوك للبائع.

---

[١] قال صاحب السلم: وقدم الأول عند الوضع *** لأنه مقدم بالطبع. أي أن التصور مقدم على التصديق. شرح أبي عبد الله محمد بن الحسن البناني على متن السلم في علم المنطق، دار المعرفة بدون تاريخ،ص: ٣٢.

وعليه فاعتبار المواعدة الملزمة بيعا في غاية التكلف ومغالاة في الاحتياط وقياس مع وجود الفروق. واعتبارها بيعا يؤدي إلى القول بأنها ترتب كافة آثار البيع، وهذا غير مسلم كما سبق بيانه في الآثار.

ولذلك غاية مايذكره الفقهاء في هذا السياق أنهم يقولون: تشبه عقد البيع[1]، وعليه فإنها تقاس على البيع وليست بيعا، لكن هذا قياس مع وجود فروق جوهرية بين المواعدة الملزمة وعقد البيع كما سبق بيانه، وعليه فلا يمكن تعدية حكم الأصل إلى الفرع لأن العلة في الفرع غير مسلمة، ومن شروط القياس وجود العلة في الأصل وكونها متعدية وموجودة في الفرع.

المحور الثاني:الفرق بين المواعدة الملزمة والبيع المعلق والبيع المضاف

لمعرفة الفرق بين المواعدة الملزمة وبين البيع المعلق والبيع المضاف ينبغي تحديد مفهوم كل واحد من هذه العقود باختصار.

المطلب الأول: مفهوم المواعدة الملزمة والبيع المعلق والفرق بينهما

أولا :مفهوم المواعدة الملزمة والبيع المعلق

سبقت الإشارة إلى مفهوم المواعدة الملزمة والفرق بينها وبين عقد البيع، فالمواعدة الملزمة هي التزام طرفين بأن يبيع أحدهما للآخر شيئا مقابل أن يشترى هذا الأخير منه ذلك.

أما البيع المعلق هو:"بيع علق لزومه على شرط أو شيء غير موجود لكنه ممكن الوقوع" وعليه فمتى وجد هذا الشيء لزم، العقد وإذا لم يوجد لم يلزم العقد.

ومن البيوع المعلقة بيع خيار، وهو كما عرفه ابن عرفة:"بيع وفق بته أولا على إمضاء يتوقع"[2] فهو بيع علق لزومه على إمضائه من لدن من جعل الخيار لمصلحته،يقول الشيخ خليل رحمه الله تعالى:" إنما الخيار بشرط[3].

---

[1]-انظر: المحلى لابن حزم، مسألة١٥٠١ – درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: ١٤٠/١ –كشاف القناع: ١٤٧/٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٩٣٥/٢/٥..

[2]- حدود ابن عرفة بشرح الرصاع٢٤٨/٢.

[3]- بالرح الكبير لأحمد الدردير:١٤١/٣.

فالبيع المعلق هو بيع صحيح غير لازم وهو استثناء من القاعدة: "الأصل في العقد اللزوم" والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا بعت أو اشتريت فقل لا خلابة ولك الخيار ثلاثة أيام"[1]. وللقاعدة استثناءات أخرى يطول المجال بذكرها.

ثانيا: الفرق بين المواعدة الملزمة والبيع المعلق

لإدراك الفرق بين المواعدة الملزمة والبيع المعلق لا بد من الإشارة إلى أوجه الاتفاق قبل الحديث عن الفروق.

١-أوجه الاتفاق بين المواعدة الملزمة والبيع المعلق

تتجلى أوجه الاتفاق في الآتي:

-كل منهما عقد.

-كل منهما عقد ابتدائي ينتظره شيء آخر(عقد أو إمضاء)

-كل منهما يتوقف على التراضي من الجانبين.

-كل منهما يتطلب الأهلية للتعاقد والخلو من عيوب الإرادة.

٢-أوجه الاختلاف بين المواعدة الملزمة والبيع المعلق

-المواعدة ملزمة بتنفيذ محلها بمجرد الانعقاد، أما البيع المعلق فلا يكون ملزما إلا عند حصول المعلق عليه.

-المواعدة الملزمة قد تكون في البيع وغيره من العقود، على عكس البيع المعلق فالتعليق من حيث الأصل خاص بالبيع.

-المواعدة الملزمة ترتب الحكم أي الأثر الخاص المترتب على التصرف الشرعي أما البيع المعلق فلا يرتب الحكم (الأثر الخاص) إلا عند حصول المعلق عليه.

-المواعدة الملزمة تتطلب عقدا آخر، وهو عقد البيع مثلا بالنسبة للمواعدة الملزمة بالبيع، على عكس البيع المعلق فلا يتطلب إلا حصول المعلق عليه.

-البيع المعلق الثمن فيه محدد بصفة نهائية على عكس المواعدة الملزمة(ثمن الشراء بالإضافة إلى التكاليف)

٣-هل يمكن أن تعتبر المواعدة الملزمة لطرفين بيعا معلقا.

[1]- رواه البخري في الأوسط وابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني وغيره، بطرق وألفاظ مختلفة.

على القول بأنها عقد بيع وهو مرجوح عندنا كما تقدم بيانه، يمكن اعتبارها بيعا معلقاعلى الشراء، أما على القول بأن المواعدة الملزمة ليست عقد بيع، فلا يمكن اعتبارها بيعا معلقا، وهذا الذي نراه حسب الفروق المتقدمة بين المواعدة الملزمة وعقد البيع من جهة والمواعدة الملزمة والبيع المعلق من جهة ثانية.

المطلب الثاني: الفرق بين المواعدة الملزمة وبين البيع المضاف.

لبيان الفرق بين المواعدة الملزمة والبيع المضاف لابد من تعريفهما وإذا كان تعريف المواعدة الملزمة قد سبق، فإن الأمر سيقتصر على تعريف البيع المضاف واستجلاء الفرق بينه وبين المواعدة الملزمة.

أولا: تعريف البيع المضاف.

البيع المضاف هو: ماأضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبلي معين. فهو بيع حصل فيه القبول، وأضيف فيه الإيجاب إلى زمن مستقبلي معين، وذلك كأن يقول شخص لآخر: بعتك داري أو سيارتي الشهر المقبل أو الأسبوع المقبل أو يوم كذا لما يستقبل من الزمن المعين.

وقد منعه أغلب الفقهاء لما فيه من الغرر بسبب ما يحدث من تغير في: ظروف أطراف العقد، أو السلعة محل العقد، أو الأسواق.

لكن هذه المخاوف كلها هي في البيع المؤجل الثمن، أكبر منها في البيع المضاف، كما أن الأمر يكون أخف متى تعلق الأمر بالعقار لما يتميز به من الثبات عكس بعض المنقولات والله أعلم.

ثانيا: الفرق بين المواعدة الملزمة والبيع المضاف

يتفق كل من المواعدة الملزمة والبيع المضاف في ارتباط آثارهما بزمن مستقبلي معين، لكن بينهما فروق جوهرية متعددة ومن أهمها يأتي:

*المواعدة الملزمة عقد منعقد في الحال، أما البيع المضاف فهو غير منعقد إلا في الزمن الذي أضيف إليه الإيجاب، وبالتالي لا تشترط الأهلية إلا في الزمن الذي أضيف إليه الإيجاب.

*المواعدة الملزمة ليس فيها تأجيل للإيجاب على عكس البيع المضاف.

*المواعدة الملزمة محلها التزام بالبيع والشراء، أما البيع المضاف فمحله ثمن ومبيع.

المحور الثالث: التخريج الفقهي للوعد الملزم لطرف واحد والملزم لطرفين والفروق بينهما

قبل معرفة الفروق بينها من هذه الجهة ينبغي اقتراح التخريج الفقهي المناسب لكل منهما

المطلب الأول: التخريج الفقهي للوعد الملزم لطرف واحد والملزم لطرفين.

يختلف الوعد الملزم لطرفين عن الوعد الملزم لطرف واحد من حيث المفهوم والآثار؛ مما يترتب عليه الاختلاف في التخريج الفقهي لكل منها.

أولا: التخريج الفقهي للوعد الملزم لطرف واحد

الوعد الملزم لطرف واحد هو: الذي يصدر من البائع أو المشتري ويتضمن وعدا ملزما بالبيع أو بالشراء. ويكون ملزما متى صرح بذلك في العقد أو دخل الطرف الموعود في كلفة نتيجة هذا الوعد كما تقدمفي تعريف المواعدة الملزمة.

وإذا تعلق الوعد الملزم لطرف بالبيع فيمكن تخريجه على أنه يئول إلى بيع خيار الشرط أو التروي، وعليه فيكون بيعا معلقا على شرط استعمال الموعود لخياره.

فهو بيع منعقد غير لازم بالنسبة لمن له حق الخيار، ولا يصبح لازما له إلا عند استعمال حقه في إمضاء البيع متى تعلق الأمر بخيار التروي أو الشرط، أو بتحقق الشرط الذي وقف وعلق عليه اللزوم. ففي المذهب المالكي والحنفي، وقول في المذهب الشافعي، وفي رواية في المذهب الحنفي: أن التزامات العقد تكون متأخرة، ومؤجلة التنفيذ إلى أن تنتهي مدة الخيار..[1]

فبالنسبة للواعد، فوعده ملزم الى حين انقضاء أجل الخيار بالنسبة لبيع الخيار وهذا الأجل هو ثلاثة أيام بالنسبة للمنقول و شهر بالنسبة للعقار كما ذكره الشيخ خليل رحمه الله[2]، أو الى حين تحقق الشرط الذي وقف وعلق عليه الانعقاد.

وإذا حل الأجل أو تحقق الشرط ولم يقرر من جعل الخيار لمصلحته إمضاء العقد فإن الواعد يتحلل من وعده ويعود للحالة الأصلية قبل الوعد.

ثانيا:التخريج الفقهي للوعد الملزم لطرفين

[1]-انظر: لزوم عقد البيع وخياراته، مرجع سابق:٢٥١٠

[2]- انظر: الشرح الكبير لأحمد الدردير بحاشية الدسوقي:١٤٢/٣.

سبق لنا الحديث عن الفرق بين المواعدة الملزمة أو الوعد الملزم لطرفين و بين عقد البيع، و خلصنا في ذلك إلى أن المواعدة الملزمة هي عقد لكنها ليست عقد بيع،لكن هناك من يرى أنها تشبه عقد البيع وعلى هذا فإن التخريج الفقهي للوعد الملزم لطرفين يختلف حسب الاعتبارين السابقين:

١ التخريج الفقهي للوعد الملزم لطرفين باعتباره عقدا وليس عقد بيع

إذا ما سلمنا بأن الوعد الملزم لطرفين عقدا وليس عقد بيع وأن محله بالأصاة ليس هم محل البيع، فإننا في هذه الحالة لا نحتاج إلى تخريجه على أي أصل ولا عقد من العقود،على أساس أنه سيكون عقدا مستقلا بذاته، ولا يؤدي إلى بيع الإنسان ما لا يملك، ويظهر من الآراء الفقهية والأدلة الشرعية أن الوعد الملزم، ملزم، وإنما الاختلاف في الوعد المجرد أو المطلق كما يظهر من خلال المناقشات الفقهية.

٢ التخريج الفقهي الملزم لطرفين على أنه عقد بيع.

أقصى ما قاله بعض الفقهاء المعاصرين بالنسبة للمواعدة الملزمة: أنها تشبه عقد البيع، وإن كان هذا الشبه تضعفه الفوارق بين الوعد الملزم وعقد البيع كما بيناه سابقا، وعلى التسليم جدلا أنه يشبه عقد البيع، فيمكن تخريجه على عدة عقود أهمها :

أ- الوعد الملزم لطرفين بمنزلة البيع المعلق

فالوعد الملزم بيع معلق على شرط تملك المصرف للسلعة، كما هو الأمر في بيع المرابحة مثلا، لكن هذا التخريج قد يتعارض مع قاعدة :"بيع الإنسان ما لا يملك لا يجوز"

لكن نتساءل هنا، هل التعليق إنجاز وإنشاء لعقد البيع أو أنه تعليق لهذا الإنجاز الى حصول المعلق عليه وبالتالي فالعقد منعقد غير لازم كما قدمنا في البيع المعلق.

ويجد هذا أصله في تطبيقات القياس المركب الأصل كما ذكره ابن السبكي:"[١]

وعليه فالبيع المعلق ليس فيه إنجاز للبيع، وإنما تعليق لزومه على شرط، فمتى تحقق الشرط، وهو ملكية البنك للسلعة، كما هو الأمر في عقد المرابحة مثلا، حصل لزوم البيع، وبالتالي لايتعارض مع قاعدة":بيع

[١]- مرجع سابق: ٢/٢٢٢.

الإنسان ما لايملك: والله تعالى أعلم. وقد سماه بعض الباحثين بيعا مؤجلا إلى ما بعد شراء المصرف السلعة وتملكه لها.[1]

ب-تخريج الوعد الملزم لطرفين على عقد الاستصناع

فالوعد الملزم لطرفين على القول بأنه بيع يقاس على عقد الاستصناع، بجامع أن كلا منهما عقد عوضي، فعقد الاستصناع استحسن جوازه مع أن فيه بيع الإنسان ما لا يملك، فكذلك الوعد الملزم لطرفين في عقد المرابحة مثلا.

والقاعدة في القياس أنه يشرط في الفرع وحكمه، مساواته للأصل وحكمه، فيما يقصد من عين أو جنس، يقول ابن السبكي رحمه الله في شروط الفروع " وليساو الأصل وحكمُه حكم الأصل فيما يقصد من عين أو جنس"[2]

فالمطلوب هو أن يساوي الفرع الأصل في عين العلة ونوعها أو في جنسها. وهذا متحقق.

ج-تخريج الوعد الملزم لطرفين على بيع السلم

فبيع السلم عقد أجل فيه المبيع ومع ذلك أجازه الشرع لحاجة الناس إليه، والأمر نفسه يقال بالنسبة للوعد الملزم لطرفين في عقد المرابحة مثلا مؤجل بعض أقساط الثمن أيضا، فيكون مركبا من بيع السلم والبيع المؤجل الثمن.

ومعلوم أنه في أصول الفقه أن الحاجة قد تغني عن القياس وتعتبر دليلا، وعلى القول بعدم اعتبارها وهو رأي مرجوح أصولا فإننا نعمد إلى قياس الوعد الملزم لطرفين على عقد السلم بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة، وأن ما يدعيه البعض من الفروق بينهما غير مؤثر لأن العلة يشترط فيها أن تكون مطردة وهي المعاوضة كما أن المشترط هو مساواة الفرع للأصل في نوع العلة أو جنسها كما تقدم والمساواة بهذا الاعتبار حاصلة بين العقدين.

د-تخريج الوعد الملزم لطرفين على حسب العقد الذي تعلق به الوعد.

---

[1]- انظر: تطوير الأعمال المصرفية لسامي حمود ص: ٤٣٣ – التطبيقات المصرفية لعطية فياض ص:٨٦ وما بعدها.

[2]- مرجع سابق:٢/٢٢٦

فالوعد الملزم لطرفين في عقد المرابحة الأمر بالشراء مثلا هو بيع مرابحة مع تأجيل الثمن، لكنه معلق على شرط واقف وهو حصول البنك و تملكه للسلعة فهو بيع منعقد غير لازم إلا بحصول الشرط المعلق عليه و بالتالي فهو تعليق للبيع وليس تنجيزا له وعليه فلا تنطبق عليه قاعدة المنع بهذا الاعتبار و الله اعلم.

فهو عقد مركب من بيع المرابحة و البيع مؤجل الثمن لكن هذا التأجيل على أقساط.

المطلب الثاني: الفرق بين الوعد الملزم لطرف واحد والملزم لطرفين.

تتلخص هذه الفروق بناء على ماسبق في الآتي:

أولا: من حيث المفهوم

ثانيا: من حث آثار كل منها

ثالثا: من حيث التخريج الفقهي لكل منها

وهذه الفروق واضحة مما تقدم.

نرجو الله التوفيق والسلامة والسداد.

١,٤ النظرات الفقهية الأولية للمواعدة الملزمة:

– المواعدة الملزمة في السلم؛

– المواعدة الملزمة في الاستصناع؛

– المواعدة الملزمة في إجارة الموصوف في الذمة.

الدكتور محمد والسو

بما أن الأحكام من قبيل التصديقات، فلابد من التعرض للتصورات قبل الشروع في التصديقات ولو باختصار شديد فنقول:

لدينا هنا مصطلحات[١] متقاربة لا بدمن التمييز بينها باختصار، وهما: الوعد؛ والالتزام؛ والعقد.

وفي الأول نميز بين الوعد والمواعدة. وفي الوعد نميز بين الوعد المجرد والوعد الملزم.

ثم نميز بين الوعد والالتزام، ثم بين هذه كلها وبين العقد، وكل ذلك باختصار قدر الإمكان.

المبحث الأول الوعد وحكم الوفاء به:

المطلب الأول: تعريف الوعد والفرق بينه وبين الالتزام:

المسألة الأولى: تعريف الوعد:

الوعد يكون من طرف واحد، والمواعدة: أن يعد كل من الطرفين الآخر.

وقد عرّف ابن عرفة المالكي الوعد بقوله في مختصره الفقهي: "العدة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل، فيدخل الوعد بالحمالة وغيرها، الوفاء بها مطلوب اتفاقًا."[٢]

والوعد هنا كما يشير إليه التعريف وعد من طرف واحد لموعود بما وعد به الواعد، وهنا يؤخذ من التعريف ما يلي:

١ ــ أن الوعد إخبار عن إنشاء وليس بإنشاء.

[١] هناك مصطلحات أخرى كالعهد والاتفاق واتفاقية الإطار، والاتفاق التمهيدي... لكن بما أن الاختصار مطلوب طلبا جازما تركتها واكتفيت بما لابد منه في نظري.

[٢] المختصر الفقهي لابن عرفة ٩/ ٤٢,٤٣